لطواهر الاخبار وقيل لعدم الانتقاض لانه لم يكن مامورا بالطهارة المائية فى الواقع لعدم
جوان امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه ولا ستصحاب صحة التيمم فانه قبل روية الماء كان غير
ممنوع من الدخول فى الصلوة وكان صلوته بذلك التيمم صحيحا فيستصحب وقد اجيب عن
الدليلين الاخيرين اما عن الاول فبان عدم الامر بالوضوء فى الواقع لانتفاء شرطه لا يلازم
عدم انتقاض التيمم اذ لعل مجرد روية الماء ناقض للتيمم كما هو ظاهر الاخبار ومعظم الاخيار واما
عن الثانى فاولا منع المستصحب لانعقاد الاجماع على ان المتيمم ممنوع من دخول الصلوة مثلا
عند روية الماء وزعمه التمكن من الاستعمال فحصل القطع بارتفاع الحالة السابقة اعنى
جواز الدخول فى العبادة فمقتضى استصحاب المنع بعد كشف عدم التمكن من الاستعمال هو عدم
جواز الدخول وثانيا سلمنا ظهور بان الاستصحاب المذكور لكنه معارض مع هذا الاستصحاب
وهذا مقدم عرفا ولعل السر تاخره عن الاستصحاب الاول ولا يخفى ان الاستصحاب الذى تمسكنا
به فى مقام الجواب اعنى استصحاب المنع جامع بين الشكين اى السارى والعرضى اما كونه
سار يا فلان الواجد للماء اولا اعتقد التمكن من الاستعمال فاعتقد المنع عن دخول
العادة بتلك الحالة واقعا وظاهرا ثم بعد ما انكشف انه لم يكن متمكنا فهو شاك فى انه
هل تعلق به المنع الواقعى اولا ام لم يتعلق اصلا وانما كان المنع ظاهريا صرفا فيسرى شكه
الى تعلق المنع الواقعى فى بدو الامر وعدمه واما كونه عرضيا فلان المانع عن دخول
العبادة بتلك الحالة على قسمين ذاتى وعرضى فالذاتى ما كان سبب المنع فيه عدم وجود
المقتضى لجواز الدخول كما فى الحدث وذلك فيما نحن فيه يتحقق بكون مجرد وجدان الماء
من نواقض التيمم كالبول والعرضى ما كان سبب المنع فيه وجود مانع خارجى وان كان المقتضى
موجودا بان يقال ان المنع ليس من جهة كون مجرد الوجدان للماء ناقضا بل من الامر بالوضوء
كما ان النجاسة فى بدن المتطهر مانع من دخول الصلوة لكن هذا المنع لا يؤثر فى ارتفاع الطهارة
من الحدث وان منع معها من الدخول فى الصلوة ولا ريب ان المنع عن الدخول فى الصلوة بعد
وجدان الماء ان كان ذاتيا لزم ارتفاع التيمم بمجرد وجدان الماء وان كان عرضيا لزم بقاء
التيمم جزما بعد ارتفاع ذلك الامر بالوضوء لفقدان الماء لان المنع العرضى لسبب من الامر
وقد ارتفع بارتفاع سببه فعليه نقول ان الاباحة الذاتية بمجرد التيمم ثابتة وكذا المانعية

العرضية

العرضية السببية من الامر الظاهرى ايضا ثابتة واما المانعية الذاتية ففير ثابتة فعليه
نقول ان المستصحب ان كان هو المنع الذاتى ففى الاول كان مشكوكا وان كان الامر المردد بين
الامرين ففيه ان القدر الثابت المتيقن موجود فى البين لان المنع العرضى متيقن وان لم يكن
المنع الذاتى محققا فظهر انه ليس الامر دائرا بين المتباينين حتى يستصحب الامر المردد فظهر
مما ذكر انه استصحاب المنع الذى تمسكنا به فى مقابل المستدل باستصحاب صحة التيمم فاسد لانه
سارى وعرضى وشئ منهما ليس بحجة فيكون استصحاب صحة التيمم بحاله وقد علم مما مر ان السارى
والعرضى قد يجتمعان وقد يفترقان ايضا كما فى العام المخصص والامر الوارد عقيب النهى وعكسه
والمجاز المشهور وغيرها فانها سارية محضة وكما فى استصحاب النجاسة فى الحيوان المولود من حيوانين
احدهما نجس العين والاخر طاهر العين فيقال انها حين الولادة كان نجسا قطعا للاختلاط بالدم
وبعد الالقاء بالكر يستصحب النجاسة وكذا استصحاب الحرمة فى الحيوان المذكور وقد مر الاشارة
اليها وان الاستصحاب فيهما عرضى محض ثم اعلم ان لا يخيل كونه دليلا على حجية الاستصحاب
فيما كان الشك ساريا ان كان الشهرة او الاجماع المنقول على حجية الاستصحاب فهما لا ينصرفان
الا الى الشكوك الظاهرية وان كان هو القوة العاقلة فهو فاسد من السكوت العقل عن تسنح
حجية الاستصحاب نعم يحكم العقل بعدم حجية من باب عموم منعه عن العمل بما وراء العلم وان كان
بناء العقلاء فهو غير حاصل هنا وان كان الكتاب فهو غير ناطق فى الباب نعم هو يحكم بعدم
حجية ما وراء العلم وان كان السنة فهى منصرفة الى الشكوك الطارية فقط فان الظاهر منها
ان الشك انما هو فى محض البقاء والارتفاع لا فى الحدوث ايضا فمتى كان الشك طاريا فهو حجة
للخبر ومتى كان ساريا بالنسبة الى الواقع سواء كان طاريا بالنسبة الى الظاهر ام لا فهو ليس
بحجة لعدم انصراف الاخبار اليه فان قلت انك جعلت الاستصحاب فى السابق حجة فى العبادات
التعاقبة وان علم خلاف مقتضى الاستصحاب بمخالفة الواقع على وجه الاجمال فاذا كان الاستصحاب
حجة فيما علم خلاف الواقع فيه اجمالا ففى الشك السارى الذى يكون الواقع فيه مشكوكا يجب
يكون الاستصحاب حجة بطريق اولى قلنا اولا ان الاولوية ممنوعة لان الشك فيما علم خلاف
الواقع اجمالا طار وههنا سار فلكل جهة رجحان فلا اولوية وثانيا سلمنا الاولوية
لكنها ظنية لا عبرة بها فى المقام المرحلة الثامنة فى ان الاستصحاب العرضى ليس بحجة

في استصحاب العرضي
عدم حجيته الا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)